الشركة السعودية للأسماك

SAUDI FISHERIES COMPANY

سياسة تعارض المصالح

أولاً: تعارض المصالح

1.1. الهدف

تهدف هذه السياسة إلى حماية مصالح الشركة السعودية للأسماك (المشار إليها لاحقا بـ " الشركة")، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمساهمين والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون من إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفقاً للوائح وضوابط لائحة هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات والأنظمة السارية ولوائح وسياسات الشركة.

1.2. تتطبيق السياسة

يجب أن يمثل أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في الشركة (ويشار إليهم فيما بعد بـ " أفراد الشركة") نموذجاً يحتذى به بتحقيق أرفع مستويات السلوك المهني من حيث الشكل والمضمون على حد سواء، وتطلب الشركة من كافة موظفيها وأفراد عائلاتهم تجنب المواقف التي تتعارض أو قد تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع مصالح الشركة.

وقد ينشأ تعارض المصالح إذا كان للموظفين أو أفراد عائلاتهم مصالح مالية أو تجارية في الصفقات التي تتم لحساب الشركة مع المقاولين أو الموردين أو أي شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تكون هذه الأطراف تنافس الشركة.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بأفراد الشركة

2.1 أعضاء مجلس الإدارة

2.1.1 يجب على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

2.1.2 لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية ، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هنا التبليغ في محضر الاجتماع عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي .

2.1.3 اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بأبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .

2.1.4 تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها سابقا على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة اذا تمت تلك الأعمال او العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة او إذا ثبت انها غير عادلة ،او تنطوي تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين .

2.1.5 يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولايعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للاعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت أن العو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الإعتراض عليه بعد علمه به.

2.1.6 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط اذي تزاوله ، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ، مالم يكن حاصلا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

2.1.7 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة , أو المعروضة على الشركة ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة ، أو التي ترغب الشركة بالاستفادة منها ، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقبل لإجل استقلال الفرص الاستثمارية (بطريق مباشر أو غير مباشر) التي ترغب الشركة في الإستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بالمجلس .

2.1.8 لا يجوز لشركة مساهمة أن تقدم قرضا من أي نوع الى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها ، أو أن تضمن أي قرض يعقده اي منهم مع الغير ، ويستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها عليها وفق أحكام نظام الشركة الاساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية ، ويعد باطلا كل عقد يتم مخالفة هذه المادة ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ماقد يلحقها من ضرر.

2.1.9 على عضو مجلس الإدارة أو أي شخص ذي علاقة به الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة خلال الفترات التالية:

أ. فترة خمسة عشر يوماً أيام قبل انتهاء الربع السنوي المالي وحتى تاريخ اعلان ونشر النتائج الأولية للشركة.

ب. فترة ثلاثين يوماً قبل انتهاء السنة المالية وحتى تاريخ الإعلان المبدئي للنتائج السنوية او الإعلان النهائي للنتائج السنوية للشركة ايهما أقصر.

2.1.10 على عضو مجلس الإدارة إشعار الشركة وهيئة السوق المالية في الحالات التالية:

أ. عند تعيينه عضو مجلس الإدارة، وذلك فيما يملكه أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة.

ب. عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

ت. عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة او بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

ث. عند تغيير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.

2.1.11 على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الشركة أو الاتجار في أحد فروع نشاط الشركة. ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل (كل تعامل على حده) مع ارفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال ويتم التصويت على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده.

2.1.12 في حال رفض الجمعية العامة منح ترخيص تضارب المصالح، يُلزم عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

2.1.13 لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

2.2 كبار التنفيذيين

يتوجب على أي من كبار التنفيذيين في الشركة تجنب أي تعارض في المصالح بينه وبين الشركة، وعليه بصفة خاصة اتباع ما يلي:

2.2.1 أن لا يشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في تقديم عطاءات او مناقصات او مزايدات او اجراء أي اعمال او توقيع عقود مع الشركة أيا كانت، او ان يكون له مصلحة شخصية من ذلك بشكل يتعارض مع مصالح الشركة.

2.2.2 الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقا للنظام وبما لا يتعارض مع مسئولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الشركة.

2.2.3 أن لا يستخدم أي من أصول الشركة او مواردها المختلفة لتحقيق مصلحة شخصية له او لغيره.

2.2.4 الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.

2.2.5 الامتناع عن الافصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.

2.2.6 الالتزام بوقف التداول بأسهم الشركة التي يملكها خلال فترات حظر التعاملات الربع سنوية والسنوية حسب ما تقرره الجهات المختصة.

2.2.7 أن لا يقرض أو يقترض من عملاء الشركة او مندوبيها او ممن لهم مصلحة شخصية له او للغير.

2.2.8 أن لا يقوم باي عمل من اعمال الوصايا او الوكالة باجر او بدون اجر متى كان المشمول بالوصاية او الوكالة له مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الشركة.

2.2.9 أن لا يقوم بشراء أي مواد او ممتلكات استنادا الي معلومات حصل عليها من داخل الشركة بغرض بيعها او تأجيرها للشركة بقصد الربح.

2.2.10 يحظر على كبار التنفيذيين التداول في أسهم الشركة عندما يصل الى علمهم أي من الاحداث او القرارات المهمه التي من شأنها التأثير على أسعار الشركة. وفي كل الأحوال، يحظر على أي من كبار التنفيذيين او أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي من أسهم الشركة خلال الفترات التالية:

أ. فترة خمسة عشر يوماً أيام قبل انتهاء الربع السنوي المالي وحتى تاريخ اعلان ونشر النتائج الأولية للشركة.

ب. فترة ثلاثين يوماً قبل انتهاء السنة المالية وحتى تاريخ الإعلان المبدئي للنتائج السنوية او الإعلان النهائي للنتائج السنوية للشركة ايهما أقصر.

2.2.11 إشعار الشركة وهيئة السوق المالية في الحالات التالية:

أ. عند تعيينه وذلك فيما يملكه أو له مصلحة فيه من حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة.

ب. عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

ت. عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابة للتحويل الخاصة بالشركة.

ث. عند تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.

2.3 موظفي الشركة

2.3.1 يمتنع موظفي الشركة عن القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يؤدي الى تعارض المصالح مع الشركة.

2.3.2 يكون افصاح الموظفين لرؤسائهم المباشرين عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ نتيجة ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم وصلاحياتهم طبقاً لما هو محدد في هذه السياسة.

2.3.3 يحيل الرئيس المباشر للموظف الامر الي العضو المنتدب الذي يتخذ القرار المناسب في ضوء ذلك.

2.3.4 أن لا يسيء أي من موظفي الشركة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.

2.3.5 أن لايسيء أي من موظفي الشركة استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالشركة لأغراض شخصية، وآلا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين، وإن تركوا العمل في الشركة.

2.3.6 تحظر الاستفادة لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية بالشركة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية أو معنوية قبل إعلان هذه المعلومة على موقع السوق بفترة زمنية، كما تحددها قواعد سلوك السوق والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

2.3.7 أن لا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الشركة والتي من شأنها أن تؤدي إلى اهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.

2.3.8 لا يجوز للموظف الحصول على سجل تجاري إلا بموافقة خطية وتصريح رسمي من الشركة، وللشركة الحق المطلق في قرار منح الموظف التصريح او عدم منحه، بدون أي حق اعتراض من قبل الموظف. وعلى الموظف اكتفاء الشروط المدونة ادناه قبل طلب التصريح:

أ. يتوجب على الموظف توقيع اتفاقية عدم تضارب المصالح

ب. ان يكون طبيعة عمل السجل التجاري المطلوب وطبيعة عمل الشركة التي ينوي انشاءها لا تتنافس مع اعمال الشركة ولا تتعاقد معها ولا تستفيد بشكل مباشر او غير مباشر مع الاعمال أو المعلومات المكتسبة من الشركة ولا تكون محل أي تضارب في المصالح الشركة.

ت. أن يكون السجل التجاري الذي ينوي إنشاؤه لا يؤثر على أداء عمله سواءاً في الالتزام في الدوام او المخرجات الوظيفية ويكون هذا بتعهد من الموظف.

2.3.9 يجب على الموظف إخطار الإدارة العليا للشركة فوراً عن أية حالات تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، التي قد يكون الموظف على علم بها ويشمل ذلك:

أ. تملكه أو أحد أقاربه حصة مالية هامة في أي مشروع خارجي يمارس العمل، أو يسعى إلى ممارسة عمل مع الشركة، أو ينافسها.

ب. عمل الموظف عضواً في مجلس إدارة أو مسؤولاً أو شريكاً أو مستشاراً أو مساهماً رئيساً أو مستثمراً، أو قيامه بأي دور رئيس في أي مشروع خارجي يمارس العمل، أو يسعى إلى ممارسة عمل مع الشركة، أو يكون في تنافس معها.

ت. قيامه بمهمة سمسار أو وكيل أو ممثل أو وسيط آخر لمصلحة طرف ثالث في عمليات تجارية تتعلق بالشركة أو بمصالحها.

2.4 أحكام عامة

2.4.1 لا يجوز لموظفي الشرك ممارسة الجمع بين عملهم وبين عمل آخر سواء بأجر أو بدون أجر، ويشمل ذلك الاستشارات التي تقدم للشركات الأخرى سواء منافسة للشركة او غير منافسة لها الا بإذن من مجلس الإدارة.

2.4.2 جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والمساهمين الذين لهم تمثيل في مجلس الإدارة مطالبين بحفظ اسرار الشركة وخصوصاً الاسرار الفنية والتجارية والصناعية والمهنية التي تتعلق بنشاط الشركة واي معلومات تعتبر ملكاً للشركة والتي يطلعوا عليها بحكم مسؤولياتهم، حتى بعد ترك الخدمة. ولا يجوز لأي منهم افشاء هذه الاسرار او المعلومات الي أي طرف آخر بقصد تحقيق مكاسب مادية مباشرة او غير مباشرة له او لأي من افراد عائلته او بدون تحقيق مكاسب مادية.

2.4.3 لا يحق نظاما لعضو مجلس الإدارة او أحد كبار التنفيذيين او كبار المساهمين في الشركة التداول بالأسهم بناءً على معلومات داخلية تخفى على الجمهور مثل التفرد بمعرفة تغير قادم في الإدارة التنفيذية او صدور تقارير أرباح جيدة أو توافر معلومات عن تملك او استحواذ وشيك وذلك استناداً لأحكام لائحة سلوكيات السوق. كما لا يحق للأشخاص من غير التنفيذيين في الشركة الذين تربطهم بالشركة علاقات تسمح لهم بمعرفة معلومات داخلية التداول بأنفسهم بناءً على هذه المعلومات او تقديم هذه المعلومات لآخرين ليتداولو الأسهم بناءً عليها.

2.4.4 تحظر لائحة سلوكيات السوق على أي شخص له علاقة بالشركة (سواء عضو مجلس إدارة او أحد كبار التنفيذيين او مساهم او شخص يعمل لدى الشركة) عن اصدار أي بيان غير صحيح حول الشركة من شأنه التأثير سلباً على سعر سهم الشركة.

2.4.5 يمتنع تعيين الأقارب من الدرجة الاولى في الشركة في حالة عملهم في نفس الإدارة مباشرة، ويكون الاستثناء في ذلك بقرار من مجلس الإدارة.

2.4.6 يكون مجلس الإدارة مسؤولا عن تنفيذ هذه السياسة على مستوى الشركة، وللجنة المراجعة متابعة التنفيذ وإبلاغ مجلس إدارة الشركة عن أي مخالفات تم اكتشافها لاتخاذ الاجراء المناسب حيالها، مع مراعاة توفير الحماية اللازمة لمن يقوم بالتبليغ عن حالات تعارض المصالح التي يثبت صحتها.

2.4.7 يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد وبشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، وعدم وجود تعارض مصالح أذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

2.4.8 تعين الجمعية العامة المراجع الخارجي للشركة وتتولى لجنة المراجعة بتعيين المراجع الداخلي وتتجنب الإدارة التنفيذية التوصية بتعيين المراجع الخارجي.

2.4.9 يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الشركة.

2.4.10 يسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الشركة بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الشركة وتحقيق قيمة مضافة لها.

2.4.11 أي مخالفة لأحكام هذه السياسة يتعرض مرتكبيها الي العقوبة التأديبية المعتمدة في ساسية الموارد البشرية للشركة.

--- نهاية الوثيقة ---

ملحق نموذج اقرار خاص بسياسة تعارض المصالح
أقر أنا الموقع أدناه /---------- وبصفتي -------- ---------- بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة السعودية للأسماك المنبثقة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وبناءً عليه أوافق والتزم بالتالي: (أ) عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي في الشركة. (ب) عدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مواردها لاستغلالها لمنفعتي الخاصة.
كما أود الافصاح اعتبارا من تاريخه بأنني أمتلك أو لي استثمار أو مصلحة في النشاطات أو المنشآت التالية: ---------- ---------- ---------- ---------- ---------- ---------- إضافة إلى ذلك أوكد أنني لستُ مشاركاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات، اتفاقيات، استثمار، أو أي نشاط آخر مع أي من الموردين، او العملاء، او أي طرف له نشاط مع الشركة والدي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي. الاسم:
المنصب:
التوقيع:
التاريخ:
الموافق: